



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

الحصانة القضائية للموظف الدولي

رسالة تقدم بها الطالب

حيدر سالم ياسين

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الدولي

بإشراف

أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي

أستاذ القانون الدولي العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (٣٩)

وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يُرَى (٤٠) ثُمَّ

يُجْزَى الْجُزَاءَ الْآوْفَى (٤١) وَأَنْ إِلَى

رَبِّكَ الْمُنْتَهَى (٤٢)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

النجم (٣٩-٤٢)

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بعث فينا محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) هادياً وبشيراً
الحمد لله على ما أسبغ علينا من نعم ظاهرة وباطنة، لك الحمد
يارب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي القدير ومشرفي الفاضل
الأستاذ الدكتور (صدام حسين وادي الفتلاوي) لتفضله بالإشراف
على هذه الرسالة، ولما بذله معي من جهد وإرشاد، واهدانيه من
علمه ووقته طوال أعداد هذه الرسالة حتى بدت كما هي عليه، فله
مني كل الشكر والتقدير والاحترام.
كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع الأساتذة الأفاضل في
السنة التحضيرية لما بذلوه من جهود لغرض إفادتنا بعلمهم، فلهم
مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

وأزجي الشكر الجزيل والعرفان للسادة الأفاضل أعضاء لجنة
المناقشة الموقرين، لما سيبدونه من مقترحات قيمة تهدف إلى
تصويب ما يرد في هذه الرسالة من خطأ، بغية الارتقاء بها.

ولا أنسى في هذا المقام أيضاً أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من
قدم لي يد المساعدة والعون لإنجاز هذه الرسالة، فجزاكم الله جميعاً
كل خير، وسدد على طريق الحق خطاكم.

الإهداء

إلى وطني الغالي (العراق)

إلى الأرواح التي طوقت أعناقنا بالجميل وسقت أرض العراق
بأدماء الزكية وصانت الحرمات والأعراض والمقدسات وأبقتنا
على مقاعد الدراسة.. أرواح شهداء العراق.. يرحمهم الله.

إلى مشرفي الفاضل الأستاذ الدكتور صدام حسين وادي الفتلاوي،

إلى والدي الغالي- أطل الله في عمره،

إلى والدتي الغالية – أطل الله في عمرها- التي أفهمتي بعفوية
صادقة (أن العلم هو الحياة) وأنارت أمام عيني شموع الأمل.

وأهدي رسالتي هذه أيضاً إلى رمز المحبة والوفاء واعترافاً مني
بفضلها علي، إلى رفيقتي في الدرب، من سارت في درب الحياة
خطوة خطوة

زوجتي الغالية.

وإليكم يا من لاتزالون بجانبني ترقبون نجاحي وتقدمي، وتقدمون
لي كل الوقت..... وكل الحب..... وكل الدعم.....

إلى أخوتي وأخواتي وأصدقائي الأعزاء

لهم جميعاً أهدي عملي المتواضع هذا مع المحبة والعرفان.

ملخص البحث

هنالك مجموعة من الأهداف والمصالح المشتركة للدول ولغرض تحقيق تلك الأهداف والمصالح المشتركة فيما بينها، لذا سعت الدول الى إنشاء المنظمات الدولية التي أوكلت إليها مهمة تحقيق تلك الأهداف التي تهم المجتمع الدولي، وكذلك تم إنشاء المنظمات الإقليمية في هذا الإطار، ومن الطبيعي أن المنظمة الدولية لا يمكنها أن تباشر الاختصاصات المنوط بها والوظائف المعهودة أليها بغية تحقيق أهدافها وخططها، إلا من خلال جهاز يضم مجموعة من العاملين يضطلعون بممارسة هذه الاختصاصات والوظائف ممن يطلق عليهم الموظفين الدوليين، ومن ثم فإن تمتع المنظمة الدولية بالقدرة على إدارة شئونها الداخلية، وما يستتبع ذلك من ضرورة أن يكون لها طابع وظيفي مستقل، يعتبر من أهم الملامح التي تظهر فيها الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، وأرادتها الذاتية المستقلة عن الدول الأعضاء فيها. لذلك تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالحصانة والامتيازات الممنوحة للموظف الدولي الذي يعمل فيها، والغرض منها الحفاظ على الوظيفة الدولية من أي تأثيرات جانبية سواء كانت من الدولة التي ينتمي أليها الموظف بجنسيته، أو من دولة المقر التي يوجد فيها مقر المنظمة الدولية، وأن منحهم تلك الحصانات والامتيازات ومنها الحصانة القضائية، يعني أن الدول بهذا تتخلى عن جزء من سيادتها لضمان قيام الموظف الدولي بالعمل المكلف به من قبل المنظمة، وهذا التنازل في حقيقة الأمر ليس اجبارياً ولا مفروضاً من المنظمة، على الدول وإنما القصد منه ضمان تنفيذ المهام المكلف بها الموظف في أجواء يسودها الاستقرار والحياد بعيداً عن أي ضغوط أو تأثيرات جانبية. وعندما ازداد عدد الدول والمنظمات الدولية نظمت الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، وكذلك التشريع الداخلي حصانة الموظف الدولي من القضاء المحلي، بما فيها حصانته من القبض. والمحاكمة والتفتيش والتنفيذ، وامتدت هذه الحصانة لتشمل افراد أسرته وخدمه وأمواله، ومما لاشك فيه ان الحصانة تعد استثناء من الاصل العام الذي يقضي بخضوع مرتكبي جميع الجرائم والمخالفات التي تقع على إقليم دولة ما لقانون هذه الدولة، بينما نجد أن صاحب الحصانة يتمتع بعدم الخضوع للقانون الداخلي لهذه الدولة، وفي المقابل يتوجب على الموظف عدم استغلال تلك الحصانة للأغراض الشخصية كونها منحت لصالح الوظيفة الدولية، لذلك نجد أن الاتفاقيات التي تعنى بالحصانة قد وضعت نصوصاً تخص الإجراءات المتخذة عند إساءة استعمال تلك الحصانة، وقد بينت اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٤٦ مفهوم ونطاق وأثار تلك الحصانة، وكذلك اتفاقية امتيازات وحصانات المنظمات المتخصصة للأمم المتحدة لعام ١٩٤٧، أما اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٣ وتكاد تكون نصوصها تماثل في مضمونها للاتفاقيتين المذكورتين أعلاه.

قائمة المختصرات

R.C.A.D.I. Reeue Des Course de I, Academic Du
Dorit International.

A.F.D.I. Annuaire Fracais De Droit International

A.J.I.L. American Journal of International Law

U.I.A. Union International Des Avocets

I.L.R. International Law Reports

I.L.M.. International Legal Materials

U.N.J.Y. United Nations Juridical Yearbook

I.U.N. Incyclobidia of United Nations

J.U.N.A.T. Judgment of United Nations Administrative
Tribunal

I.C.L.Q. The International and Comparative Law
Quarterly

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣-١
المبحث التمهيدي/ مفهوم الموظف الدولي	٤
المطلب الأول/ تعريف الموظف الدولي وتمييزه عما يشته به	٥
الفرع الأول/ تعريف الموظف الدولي	٩-٥
الفرع الثاني/ تمييز الموظف الدولي عما يشته به أولاً: تمييز الموظف الدولي عن المستخدم الدولي ثانياً: تمييز الموظف الدولي عن ممثلي الدول	١٢-٩
المطلب الثاني/ علاقة الموظف الدولي بالمنظمة	١٢
الفرع الأول/ العلاقة التعاقدية	١٤-١٢
الفرع الثاني/ العلاقة التنظيمية	١٦-١٤
الفرع الثالث/ العلاقة المركبة	١٧-١٦
المطلب الثالث/ حقوق الموظف الدولي وواجباته	١٧
الفرع الأول/ حقوق الموظف الدولي	٢٠-١٧
الفرع الثاني/ واجبات الموظف الدولي	٢٣-٢٠
الفصل الأول/ ماهية الحصانة القضائية للموظف الدولي	٢٤
المبحث الأول/ مفهوم الحصانة القضائية للموظف الدولي	٨٤-٢٤
المطلب الأول/ المقصود بالحصانة القضائية وأهميتها وأساسها الفلسفي	٢٥
الفرع الأول/ المقصود بالحصانة القضائية أولاً: تعريف الحصانة القضائية في الفقه الدولي ثانياً: تعريف الحصانة القضائية في الاتفاقيات الدولية ثالثاً: موقف القضاء الدولي من الحصانة القضائية	٢٩-٢٥

٣٢-٣٠	الفرع الثاني/ أهمية الحصانة القضائية
٣٥-٣٢	الفرع الثالث/ الأساس الفلسفي للحصانة القضائية
٣٦-٣٥	المطلب الثاني/ طوائف الموظفين الدوليين ومدى تأثير الحصانة بجنسيتهم
٤٢-٣٦	الفرع الأول/ فئات الموظفين الدوليين التي تتمتع بالحصانة القضائية أولاً: فئة كبار الموظفين ثانياً: فئة الموظفين الفنيين ثالثاً: فئة الكتبة والعمال
٤٦-٤٢	الفرع الثاني/ مدى تأثير الحصانة القضائية بجنسية الموظف الدولي أولاً: موقف الفقه الدولي ثانياً: موقف الاتفاقيات الدولية ثالثاً: موقف القضاء الداخلي
٤٦	المطلب الثالث/ نطاق الحصانة القضائية
٥٢-٤٦	الفرع الأول: النطاق الزمني للحصانة القضائية أولاً: الوقت الذي تبدأ فيه الحصانة القضائية ثانياً: وقت انتهاء الحصانة القضائية ثالثاً: الحصانة القضائية بعد زوال الصفة الدولية
٥٤-٥٢	الفرع الثاني/ النطاق المكاني للحصانة القضائية
٥٥	المبحث الثاني/ مصدر الحصانة القضائية وأنواعها وتمييزها عما يشتهر بها
٥٥	المطلب الأول/ مصدر الحصانة القضائية
٥٩-٥٦	الفرع الأول/ الاتفاقيات العامة والثنائية أولاً: الاتفاقيات العامة ثانياً: الاتفاقيات الثنائية
٦٣-٦٠	الفرع الثاني/ التزام الدولة بإرادتها المنفردة
٦٣	المطلب الثاني/ أنواع الحصانة القضائية

٦٧-٦٣	الفرع الأول/ الحصانة القضائية الجزائية
٧٠-٦٧	الفرع الثاني/ الحصانة القضائية المدنية
٧٤-٧٠	الفرع الثالث/ الحصانة من التنفيذ والشهادة أولاً: الحصانة من الإدلاء بالشهادة ثانياً: الحصانة من التنفيذ
٨٤-٧٤	المطلب الثالث/ تمييز الحصانة القضائية عما يشته به
٨٠-٧٥	الفرع الأول/ تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات والحرمة الشخصية أولاً: تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات الشخصية ثانياً: تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات المالية ثالثاً: تمييز الحصانة القضائية عن حرمة الشخصية
٨٣-٨١	الفرع الثاني: تمييز الحصانة القضائية عن الحماية القضائية
٨٤-٨٣	الفرع الثالث: تمييز الحصانة القضائية للموظف الدولي عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي
١٤٤-٨٥	الفصل الثاني/ إساءة استعمال الحصانة القضائية والمسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاكها
٨٥-٨٥	المبحث الأول/ إساءة استعمال الحصانة القضائية للموظف الدولي
٩٣-٨٦	المطلب الأول/ القيود التي تمنع إساءة استعمال الحصانة القضائية
٨٩-٨٦	الفرع الأول/ الغرض الوظيفي
٩٢-٨٩	الفرع الثاني/ أمن وسيادة الدولة المضيفة
١٠١-٩٣	المطلب الثاني/ بعض صور إساءة استعمال الحصانة القضائية
٩٥-٩٤	الفرع الأول/ إساءة استعمال الحصانة القضائية بخصوص جرائم القتل والشروع فيها
٩٧-٩٥	الفرع الثاني/ إساءة استعمال الحصانة القضائية بخصوص جرائم السرقة والتخريب

١٠٠-٩٧	الفرع الثالث/ إساءة استعمال الحصانة القضائية بخصوص جرائم التجسس
١١٢-١٠١	المطلب الثالث/ الإجراءات المتخذة عند إساءة استعمال الحصانة القضائية
١٠٩-١٠٢	الفرع الأول/ الإجراءات المنفردة أولاً: الإجراءات المنفردة للمنظمة الدولية ثانياً: الإجراءات المنفردة للدولة المعنية
١١٣-١٠٩	الفرع الثاني/ الإجراءات الثنائية أو المشتركة
١٤٣-١١٤	المبحث الثاني/ المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حصانة الموظف الدولي
١١٤	المطلب الأول/ مفهوم المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك الحصانة
١١٩-١١٥	الفرع الأول/ تعريف المسؤولية الدولية وأساسها القانوني والفلسفي أولاً: تعريف المسؤولية الدولية ثانياً: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن انتهاك الحصانة ثالثاً: الأساس الفلسفي للمسؤولية الدولية عن انتهاك الحصانة
١٢١-١١٩	الفرع الثاني/ أركان المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حصانة الموظف الدولي
١٢٤-١٢١	الفرع الثالث/ اثار المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حصانة الموظف الدولي أولاً: الترضية ثانياً: التعويض العيني ثالثاً: التعويض النقدي
١٢٥-١٢٤	المطلب الثاني/ بعض صور انتهاك حصانة الموظف الدولي
١٢٨-١٢٥	الفرع الأول/ انتهاك الحصانة بخصوص التوقيف التعسفي والمحاكمة
١٣٠-١٢٨	الفرع الثاني/ انتهاك الحصانة بخصوص الخطف والقتل
١٣٢-١٣٠	الفرع الثالث/ انتهاك الحصانة بخصوص طلب المغادرة(طرد)

١٣٣-١٣٢	المطلب الثالث/ الإجراءات المتخذة عند انتهاك الحصانة
١٣٧-١٣٤	الفرع الأول/ الإجراءات المتخذة من قبل المنظمة أولاً: تحديد من له حق المطالبة عند انتهاك الحصانة ثانياً: كيفية تقدير التعويض عند انتهاك الحصانة
	ثالثاً: إجراءات المطالبة عند انتهاك الحصانة
١٤٠-١٣٨	الفرع الثاني/ الإجراءات المتخذة من قبل دولة الجنسية أولاً: الحماية الدبلوماسية عند انتهاك الحصانة ثانياً: ازدواجية المطالبة بعد حصول الانتهاك للحصانة
١٤٣-١٤١	الفرع الثالث/ القضاء المختص بنظر المطالبة عند انتهاك الحصانة
١٥٠-١٤٤	الخاتمة
١٦٣-١٥١	الملاحق
١٧٨-١٦٤	المصادر